

ما حكم من حلف على زوجته بالطلاق وأن تكون محرمة عليه كأمه وأخته إذا تكلمت مع أختها وبعد فترة تم الصلح؟

صالح الفوزان

لقد حصلت خصومة بيني وبين اخت زوجتي وعلى اثرها حلفت باليمين وقلت على الطلاق وتكوني محرمة علي مثل امي واختي هذا الطلاق قلته لزوجتي بالا تكلمي اختك طول ما انا حي. وبعدها سافرت خارج البلاد وقد علمت بأنه تم الصلح بينهما - [00:00:00](#)

العلم لقد حلفت سابقاً وردت اليدين يقصد اعتقاد كفر عنها. فما الحكم في هذا؟ الحكم في هذا انك تذكر انك طلقت قهرت من زوجتك الا تكلم اختها. فإذا كان قصدك من هذا منع زوجتك من تكليم اختها ولم تقصد الطلاق. لم تقصد ايقاع الطلاق - [00:00:20](#)

ولم تقصد الظهار فان فانه يكون عليك كفارة يمين لأن تكفر عن يمينك على الصحيح من قوله العلماء ولهذا تنحل هذه اليمان والله تعالى اعلم - [00:00:40](#)